

لاديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة

رقم (١١٨) لسنة ١٤٥٨ من الموافق ٢٩ ميلادية بشان : تقرير بعض الأحكام في شأن التصريح بدخول شحنات الحبوب والأعلاف

أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة

- * بعد الإطلاع على القانون رقم (27) لسنة 1968 إفرنجي بشان وقاية النباتات .
- * وعلى القانون رقم (15) لسنة 1989 إفرنجي بشان حماية الحيوانات والأشجار .
- * وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشان نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- * وعلى لائحة الحجر الزراعي الدولي الصادرة بالقرار رقم (204) لسنة 1971 إفرنجي .
- * وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (81) لسنة 1426 ميلادية بإنشاء جهاز مقاومة الآفات الزراعية وتوفير مستلزماتها .
- * وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (52) لسنة 1429 ميلادية بشان التنظيم الإداري للجنة الشعبية العامة للزراعة .
- * وعلى القرار رقم (478) لسنة 1990 إفرنجي بشان تقرير بعض الأحكام في شأن البذور السامة والغريبة .
- * وعلى القرار رقم (438) لسنة 1991 إفرنجي بشان التصريح بإدخال شحنات القمح والشعير والأعلاف الملوثة بفطر الأرجو .

قرار

مادة (())

مع عدم الإخلال بأحكام لائحة الحجر الزراعي الدولي المشار إليها .. يسمح بدخول الحبوب والأعلاف الخام المستوردة إلى الجماهيرية العظمى وفق الشروط التالية :-

- (1) لا تزيد نسبة تلوث الحبوب والأعلاف الخام المستوردة بالأرجو عن (0.01 %) .
- (2) لا تزيد نسبة البذور الضارة والسامة والغريبة الواردة بالكشف المرفق بهذا القرار في الحبوب والأعلاف الخام عن (0.01 %) وما زاد عن ذلك إلى نسبة (0.3 %) كحد أقصى يتم غربلتها وإعدام مخلفات الغربلة تحت إشراف مكتب الحجر الزراعي بمكان الكشف عن الشحنة ، على أن تتحمل الجهة الموردة المصارييف المترتبة على ذلك .

يتبع: لا



/ الملف الـ دوري العـلامـ

(3) لا يسمح بدخول أي كمية أو شحنة من الحبوب أو الأعلاف الخام أو المصنوعة المستوردة ملوثة بالفطريات الواردة بالكشف المرفق بهذا القرار للجماهيرية العظمى .

(4) يمنع دخول أي كمية أو شحنة من الحبوب أو الأعلاف الخام أو المصنوعة المستوردة ملوثة بحشرات غير مسجلة بالجماهيرية العظمى .

(5) لا يزيد عدد الحشرات الحية عن حشرة واحدة في الكيلوجرام من الشحنة بالنسبة للحشرات المسجلة بالجماهيرية بشرط معالجتها ، ولا يزيد عدد الحشرات الميتة عن (5) حشرات بالكيلو جرام الواحد من الشحنة .

مادة ((٢))

يلغى كل حكم يخالف ذلك وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القرار والعمل به من تاريخ صدوره .

الدكتور / علي يوسف جمعه
أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة



صدر في: / ١٤٠٨ / و.ر
المواافق: ٢٤ / ٣ / ١٤٢٩ م:

مصادقته: / / المطابق

الملف رقم / درج في